

لزوجته من في خمسة عشر يكون ملا في نفس فخط ثمانية كذا
 ملا في درهمين وثلثه اربع وهو يصير من الزكوة درهمين
 الفعلة ان تقسم الزكوة على المسلم خرج درهم وسبعة امان درهمين
 نصيب للزوجته سهمين في درهم وسبعة امان تكون للاخر درهمين
 ولا تدار باع درهم وهو يصير من الزكوة ونصيب للملاح سهمين
 في درهم وسبعة امان يكون درهم وسبعة امان درهم وهو يصير
 من الزكوة **وهو** نصيب للزوجته نصيب للزوجته من ثمانية
 حبرها ربعها فتسكن في اربع الزكوة ملا في درهم ولا تدار اربع
 درهم وهو يصير من الزكوة ونصيب للملاح سهمين من المسلم حبرة
 مثل غيرها فتاخذ للملاح من الزكوة درهم وسبعة امان درهم وهو يصير
 من الزكوة **وهو** يعرف حمله الزكوة نصيب للملاح من ثمانية
 الزكوة على المسلم والملاح من الفضة درهم وسبعة امان درهم ولا تدار
 لا تدار في اصل الفضة وهي ثمانية يكون خمسة عشر درهم وهي حلاله

فصل في اربع الدرهم

واحد من الورثة العوض ولم يرد ولا يورثه والحق في ذلك
 ان يخرج المسلم وطرح نصيب صاحب العوض منها ويعمل في الزكوة
 وابا من المسلم ما قدر من ثمنه وصايبه وسلك في ذلك
 ما شئت من الطرق مثلا لا تدار ابوان وامتنان والزكوة عشرون
 دنانير وسيف فاخذ الاب السيف بنصيبه من دون اربعة
 ولا يرد با دقا ذاررت عن الاربع الكفر الاحمر وهو ثمانية
 هذا وهو حله نصيبه الماصي من الباقي والحا سدي والحق في ثمانية
 والخطا في اطاقه فقد نصبه الماصي من الباقي فالتك ينسب
 الاب سهم الماصي لاصل الفضة وهي ستة من ابرام الما قبله
 وهو خمسة

قال المؤلف في كتاب الوارثين
 لا يخرج من الزكوة نصيبه والباقي
 لا يخرج من الزكوة نصيبه والباقي
 لا يخرج من الزكوة نصيبه والباقي
 لا يخرج من الزكوة نصيبه والباقي

وهي خمسة عشر حبرها في اربع الزكوة ملا في نفس فخط ثمانية كذا
 الاربعة الزكوة في العوض **وهو** نصيب صاحب العوض من ثمانية عشر دينار
 نصيب سبعا حبرها وهو ملا في ثمانية عشر دينار نصيب صاحب العوض من ثمانية عشر دينار
 ثم تحطه ثم نصيبه من المسلم في الزكوة ثم في ثمانية عشر دينار نصيب صاحب العوض من ثمانية عشر دينار
 ويسقط النخاس ما جازسه ويعدل بين الباقي ما كانت في اليد التي لا تدار
 فهو فيه العوض ومعنى ثمانية اعدل انك تقسم ما في من العبد بالاصل
 من ضرب نصيبه في الزكوة بعد طرح النخاس على الباقي من اسما
 المسلم فخرج من الفضة فهو قيمه العوض بيان ذلك في هذا المثال
 ان ضرب سبعا حبرها وهو ما تسقطه الاب من الزكوة في اصل المسلم
 يكون ستة اشياء ثم تقرب نصيبه من المسلم وهو واحد في الزكوة
 وهو عشرة تكون عشرة ثم تقرب واحد اعم وهو نصيبه من المسلم
 في ثمانية حبرها وهو قيمه العوض يكون ثمانية حبرها من المسلم
 التي على اسمه من السنة الاشياء التي حبرها اعدل ان العوض
 والجملة الاشياء بعد الشيء الواحد منها دينارين وهو قيمه العوض
 والقابله نقول في اذا استحق الاب سهمين المسلم في حمله المسلم
 ستة عدل ستة عرض في ثمانية منها الزكوة وهي عشرة دنانير عرض صاحب المسلم
 عرض الزكوة من عرض المسلم بغير حمله اشهر على الزكوة يخرج من الفضة
 دينارين وذلك في قيمه العوض **وهو** الخطا بين اهل بيت
 ان يرد درهم على اصل الزكوة يكون احكم عشر ويقول المولى المولى
 ان ياتي بغيرها اسقطت من المسلم ونصيبه المسقط سدس فتاخذ
 سدس الزكوة بعد الزيادة وذلك لكونه عشر سدس اسقطت منها درهم
 الخطا نصيبه وصره ستة وسبع خمسة ثم تزكيتها ان يكون اربع عشر
 ويقول المولى بعد من الدرهم ان باسا نصيبه ما اسقطت وسدس المسقط
 سدس فتاخذ سدس الزكوة وذلك اثنا عشر سدس اسقطت
 نصيب درهم الخطا والباقي في الخطا الاربعة حبرها من الفضة ثم نصيب

وهو خمسة